انتهى ملخصا فان تحقق الجزء واجب لتحقق الكل على ان في قوله وهو المراد بالوجوب
في قولهم اه ما لا يخفى اذ الكلام انما هو في تحرير البحث مطلقا **قوله** والمراد من
الجانبين اه يعني ان لام التعريف للعهد الخارجي اشارة الى المعهود من الافراد
وهو المعلل والسائل فانهما معهودان ومعلومان عند المخاطب والتمييز
النوعي كافيان في العهدية لا يحتاج الى سبق الذكر صريحا والتعيين الشخصي
كما بين في محله وقد يقرر الكلام هكذا المراد من الجانبين المعلل والسائل
لان هذا المعنى هو المتبادر منه بحسب المقام لكون لفظ الجانبين مختصا به
في هذا الفن وحقيقة عرفية فيه او مجازا لغويا مشهورا ومما يدل على ان المراد من
الجانبين المعلل والسائل قول المصنف لكل من الجانبين وظائف و
للمناظرة آداب اما وظيفة السائل حق التأمل هذا ما سنح لي في هذا المقام
بعون الله الملك العلام ثم المراد بالمعلل ههنا هو من نصب نفسه لاثبات
الحكم بالدليل لا المعلل بالفعل الذي يقيم الدليل بالفعل لان الشخص
ما لم يقم الدليل بالفعل لم يصر معللا فالتعليل تبيين علة الشيء فما لم يصر مبينا
لم يصر معللا الا انه اطلق على من نصب نفسه للاقامة باعتبار ما يؤول اليه
والا يختل التعريف بكثير من المناظرة **قوله** فلا يكون مخالفة المتفاكرين فيه
مسامحة والمراد فلا يكون النظر من المتخالفين المتفاكرين وقوله المتفاكرين
بفتح الراء او بكسرها **قوله** من غير تكلم التنوين للعهد اي من غير تكلم دال على
المخالفة او فيه مقدر اي من غير تكلم بكلام دال عليها والا فلا دخل لجنس
التكلم في المناظرة بل ربما يشعر بفساد قال بعض الفضلاء المفاكرة اعم
من المناظرة لان المدافعة معتبرة في المناظرة دون المفاكرة فلا يكون المفاكرة
التي ليست فيها مدافعة من المناظرة سواء كانت تلك المفاكرة بالتكلم
او بلا تكلم فالمناسب ترك قوله من غير تكلم تدبر انتهى ويمكن ان يقال
في الجواب عن هذا ان المخالفة يستلزم المدافعة لكن جميع المخالفة على بد

المدافعة

1

المدافعة ليست من المناظرة بل يحتاج الى التكلم او نقول المراد المخالفة
على وجه المدافعة فحاصل كلام الشارح انه لا يكون نظر المخالفين المدافعين
المتفاكرين من غير تكلم مناظرة ولعل قوله تدبر في آخر الحاشية اشارة
الى هذا وقيل في الجواب ايضا ان المراد بالتكلم هو التكلم على وجه الخصومة
والمدافعة كما هو الظاهر من سياق الكلام انتهى **قوله** ونظر المعلم والمتعلم اه
الاولى ان يقول ونظر الشخصين في احد طرفي الحكم سواء كان مع تكلم او بلا
تكلم فتأمل **قوله** والاتصالية والانفصالية الاحسن والشرطية **قوله** من حيث
انها اعتبارية او ثابتة اي مثلا بل الاولى ترك هذا القول رأسا **قوله** لعدم صدقه
على المانع منعا مجردا اي على منع المانع ولما لاحظ جوابا على هذا النقض بانها يندفع
بكون المراد من النظر توجه النفس كما اجاب به الشارح المسعود اشار الى رده
وان فسر النظر بهذا المعنى يرد مانع المناقشة اذ ليس للمانع نظر وتوجه نحو
النسبة المتنازع فيها وان كان له نظر وتوجه نحو بعض المعاني فان مجرد النظر
لا يكفي في المناظرة بل يلزم ان يكون نظر كل من المعلل والسائل في نسبة واحدة
كما لا يخفى وبهذا التحقيق ظهر حال ما اورد ههنا من ان هذا النقض بعد ان يكون
المراد من النظر توجه النفس نحو المعقولات ليس بجيد او مندفع **قوله** ولكل
من الجانبين ههنا هو المعلل بالفعل والسائل الذي في مقابلة ذلك المعلل
لا المعلل بمعنى الناصب نفسه لاثبات الحكم والسائل مطلقا ولذا ابرز المظهر
موضع المضمر والا يختل الحصر الآتي بطلب الدليل على المدعى وطلب التصحيح للنقل
وتخصيص التفصيل بعد تعميم الاجمال مما لا يقبله العقل السليم والطبع المستقيم
قوله وتقسيم الى المعارضة بالقلب اه لعل الغرض من هذا البيان دفع سؤال
مقدر على الحصر بانه ليس بحاصر لخروج القلب فان بعضهم زعم انه ليس من
المعارضة حتى اعترض على تعريفها بعدم اطراده كما يفهم من كلام المحقق [illegible]
في بحث تعريف المعارضة فتأمل بالانصاف **قوله** لانه اي السائل اما ان يمنع

المورد حمزه افندی
وابو شحمه منع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)